

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن شطب أحد المنتجين غير المستوفين لقواعد الفحص الظاهري
من سجل السلع الصناعية غير الغذائية المنشأ لهذا الغرض
بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة :
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٥ (قائمة «١٥٦») بشأن قيد بعض
المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري :
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة في ٢٠١٨/٩/٢٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

تشطب الشركة المنتجة Volvo Car Corporation السويد ، ماركة Volvo ،
الصنف / قطع غيار سيارات ، النشأ متعدد ، من سجل الفحص الظاهري المنشأ بالهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية ،
والمقيدة بالقرار الوزاري رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٨/١٠/٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار